يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب

المنار

١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و«منارا» كمنار الطريق)

(مصر — الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٢٢ — ٢ مايو (أيار) سنة ١٩٠٤)

مناظرة بين مقلد وصاحب حجة — تابع ويتبع

(الوجه الخامس والخمسون) قولكم فدقال أبيّ : مااشتبه عليك فكله الى عالمه: فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول فان كل أحد بعد الرسول لابد ان يشتبه عليه بعض ماجاء به وكل من اشتبه عليه شيء وجب عليه ان يكله الى من هو اعلم منه فان تبين له صار عالما مثله والا وكله اليه ولم يتكلف مالا علم له به . فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال أصحابه وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذي علم عليما ، فمن خفي له بعض الحق فوكله الى من هو اعلم منه فقد أصاب فأي شيء في هذا من الاعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل مافق به ورد كل ماخالفه ، وهذا الاثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد وان أوله: ما استبان لك فاعمل به وماشتبه عليك فكله الى عالمه . ونحن ناشدكم الله اذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها ، وتعملون بها ؛ وتفتون أو تقضون بموجبها ، أم تتركونها وتعدلون عنها الى قوله وتقولون : هو اعلم بها منا : فأبي رضي الله عنه مع سائر الصحابة

على هذه الوصية وهي مبطلة للتقليد قطعاً وبالله التوفيق . ثم نقول : هلا وكلتم ماشئتم عليكم من المسائل الى عالمها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم اعلم الامة وأفضلها ثم زكيتم أقوالهم وعدلتم عنها، فان كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه ، فالصحابة أحق ان يوكل ذلك اليهم ،

﴿ الوجه السادس والخمسون ﴾ قولكم : كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بين أظهرهم وهذا تقليد للمستفتين لهم . فجوابه : ان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم يكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص ولم تكن للمستفتين (١) انهم تعتمد إلا على مايبلغونهم إياه عن نبيهم فيقولون أمر بكذا أو فعل كذا ونهى عن كذا.

هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها . والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيهم لم يعلموا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ، ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة يحلل ما حلله ويحرم ماحرمه ويستبيح ما أباحه . وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من افتى بغير السنة منهم كما انكر على ابي السنابل وكذبه ، وانكر على من افتى برجم الزاني البكر ، وانكر على من افتى باغتسال الجريح حتى مات ، وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته، واخبر ان اثم المستفتي عليه ، فافتاء الصحابة في حياته نوعان : أحدهما . كان يبلغه ويقررهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم . الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلَّدون ولا مقلِّدون .

﴿ الوجه السابع والخمسون ﴾ قولكم : وقد تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم » فأوجب قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم : جوابه من وجوه (أحدها) ان الله سبحانه انما أوجب عليهم قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الاصل ولعل كلمة سقطت كقوله (جماعة) او (فئة) قبل المستفتين

في الجهاد فأين في هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحي. (الثاني) ان الآية حجة عليهم ظاهرة فانه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بأمره الى نوعين أحدهما نفير الجهاد، والثاني التفقه في الدين وجعل قيام الدين بهذين الفريقين وهم الامراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فاذا رجعوا من نفيرهم استدركوا مافاتهم من العلم باخبار من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهنا للناس في الآية قولان أحدهما ان المعنى: فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة: فيكون المعنى في طلب العلم وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين واحتجوا به على قبول خبر الواحد لان الطائفة لايجب ان يكون عدد التواتر. والثاني ان المعنى: فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة، وتنذر النافرة للجهاد اذا رجعوا اليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قول الاكثرين وهو الصحيح لان النفير انما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «واذا استنفرتم فانفروا» وأيضا فان المؤمنين عام في المقيمين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والغائبين عنه والمقيمون مرادون ولابد فانهم سادات المؤمنين فكيف لايتناولهم اللفظ. وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصا بالغائبين عنه فقط، والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا اليه كلهم فلولا نفر اليه من كل فرقة منهم طائفة وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين واخراج للفظ النفير عن مفهومه في القرآن والسنة وعلى كلا القولين فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم بل هي حجة على فساده وبطلانه فان الانذار انما يقوم بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد انذره كما ان النذير من أقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير فان سميتم ذلك تقليدا فليس الشان في الاسماء، ونحن لانذكر التقليد بهذا المعنى فسموه ماشئتم وانما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عياراً على القرآن والسنن فما وافق قوله منها قبل، وما خالفه لم يقبل، ويقبل قوله بغير حجة، ويرد قول نظيره أو اعلم منه والحجة معه. فهذا الذي أنكرناه وكل عالم على وجه الارض يعلن بانكاره وذمه وذم أهله

(الوجه الثامن والخمسون) قولكم: ان ابن الزبير سئل عن الجد والاخوة فقال: اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كنت متخذا من أهل الارض

خليلا لاتخذته خليلا » يريد ابا بكر رضي الله عنه فانه انزله أباً : فأي شيء في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه وقد تقدم من الأدلة الشافية التي لا مطمع في دفعها مايدل على ان قول الصديق في الجد اصح الأقوال على الاطلاق ، وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليدا بل اضاف المذهب الى الصديق لينبه على جلالة قائله وأنه ممن لايقاس غيره به لايقبل قوله بغير حجة ويترك الحجة من القرآن والسنة لقوله . فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى لله ، وحجج الله وبيناته أحب اليهم من أن يتركوها لآراء الرجال ولقول أحد كائنا من كان ، وقول ابن الزبير : ان الصديق انزله أباً : مقتض من للحكم والدليل معاً .

(الوجه التاسع والخمسون) قولكم : وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له : فلو لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانا ، وهل قبلنا قول الشاهد الا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع الأمة على قبول قوله ، فان الله سبحانه نصبه حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالاقرار ، وكذلك قول المقر أيضا حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليداً فسموه ماشئتم ، فان الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك وجعله دليلا على الحكام . فالحاكم بالشهادة والاقرار منفذ لامر الله ورسوله ، ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكماء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بالشاهد وبالاقرار ، وذلك حكم بنفس ماأنزل الله لا بالتقليد فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للاعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها ، وتقديم قول الرجل على من هو اعلم منه ، واطراح قول من عداه جملة — من باب قلب الحقائق ، وانتكاس العقول والأفهام ، وبالجملة فنحن اذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به بل لان الله سبحانه أمرنا بقبول قوله فأنتم معاشر المقلدين اذا قبلتم قول من قلدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله اولان الله أمركم بقبول قوله وطرح قول من سواه

(الوجه الستون) قولكم : وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والحارس والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض : اتعنون به انه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو التقليد لهم فيما يخبرون به ؟ فان عنيتم الاول

فهو باطل ! وان عنيتم الثاني فليس فيه ما استروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه ! وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه. فأين قبول الاخبار والشهادات والأقارير من التقليد في الفتوى ؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه قال او فعل وقبول خبر المخبر عمن اخبر عنه بذلك وهلم جرا فهذا حق لا ينازع فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده فتقليده اياه في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وادراكه فأين في هذا ما يوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتي بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم. ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره . وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طلوع الفجر ويقال له: اصبحت اصبحت: وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت وتقليد من في المطمورة لمن يعلمه باوقات الصلاة والفطر والصوم وامثال ذلك . ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح كل هذا من باب الاخبار التي أمر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا .

وقد اجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية وادخال الزوجة على زوجها وقبول خبر المرأة ذمية كانت او مسلمة في انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطئها وانكاحها بذلك وليس هذا تقليد في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قولها ونقلدها فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله فضلا عن ان نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الامة !!!

(لها بقية)